


جمهورية العراق هيئة النزاهة



مجلة



مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن هيئة النزاهة

حزيران ٢٠١٢

رقم الإصدار في دار الكتب والوثائق (١١٦٩)

السنة الثالثة

العدد الخامس



رئيس التحرير
الدكتور علي - جهاد حميد
رئيس هيئة النزاهة

الهيئة الاستشارية

أ. د. حسن منديل حسن

أ. د. علي جاسم سلمان

أ. د. عماد حسين الحسيني

أ. د. عهود عبد الواحد عبد الصاحب

أ. د. غازي فيصل مهدي

أ. م. د. سمع مظهر عبد الصاحب

أ. م. د. عامر حسن فياض

أ. م. د. عبد الجبار مدمود المبيدي

أ. م. د. قادر حمود الشرع

أ. م. د. مظهر جواد الطائي

أ. م. د. القاضي هادي عزيز

العراق

COMMISSION OF INTEGRITY



مدير التحرير
د. غزوان هادي

المحررون

سلطان خلف حسين
وسام محمد شاكر

التصميم

احمد وليد عباس

السكرتارية

مينة النزاهة
رغد عبد الستار

الإشراف الطباعي

احمد عبد المنعم

العراق

البريد الإلكتروني

Nazaha_magazine@nazaha.iq

COMMISSION OF INTEGRITY



شروط النشر

- ١- إن شروط النشر في المجلة لا تختلف عن الشروط المتعارف عليها في المجالات العلمية الأخرى.
- ٢- أن لا يكون البحث قد تم نشره سابقاً.
- ٣- يرسل البحث على قرص مكتوب بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٤) مع الصورة الذاتية للباحث، وعلى البريد الإلكتروني.
- ٤- أن لا تتجاوز عدد صفحات البحث (٢٠) صفحة مكتوبة على ورق (A4).
- ٥- أن تخصص الصفحة الأولى من البحث لكتابة عنوان البحث واسم الباحث ولقبه العلمي ووظيفته.
- ٦- أن يلتزم الباحث بالتوثيق العلمي في متن البحث وقائمة المصادر.
- ٧- يخضع البحث للتقويم العلمي من قبل اثنين من القوميين.
- ٨- يجوز للمجلة أن تطلب إجراء تعديلات شكلية أو شاملة على البحث أو الدراسة قبل إجازتها للنشر بما يتماشى مع الضرورات العلمية والمنهجية وسياسة النشر في المجلة.
- ٩- لا تلزم المجلة بإعادة البحوث والدراسات التي يعتذر عن نشرها.
- ١٠- يكتب الملخص باللغة العربية ويتضمن بشكل متسلسل، ما يلي:

العراق

- ١- عرض البحث.
- ٢- المصطلحات الأساسية المستخدمة في البحث.
- ٣- المنهجية.
- ٤- المدخل أو المقدمة.
- ٥- الاستنتاجات أو التوصيات.

COMMISSION OF INTEGRITY

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	ت
	المقدمة الأجهزة طلبة تأييد نور وطلعة طلبة	١
(٢٦ - ١)	الإطار القانوني لجرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الباحث: طارق عبد الله محمد) هبة طلبة	٢
(٥٠ - ٢٧)	المستحدث من جرائم القطاع الخاص في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و طارق عبد الله محمد كلية طلبة (جامعة طلبة)	٣
(٧٤ - ٥١)	دور مؤسسات الضغط الاجتماعي في الوقاية من الفساد (الباحث: خدر خليلي) هبة طلبة	٤
(١٠٠ - ٧٥)	الألفاظ المعبرة عن النزاهة والإصلاح في الاستعمال القرآني أ. د. محمد عبد الله محمد م. م. خفة محمد كلية طلبة (جامعة طلبة)	٥
(١٢٢ - ١٠١)	الفساد وحكم القانون الحاجة الى نهج تنموي تشاركي أ. د. خدرنا عبد الله محمد كلية طلبة (جامعة طلبة)	٦
(١٢٤ - ١٢٣)	تنويه	٧
(١٢٧ - ١٢٥)	الخطوط الساخنة لهيئة النزاهة	٨

المقدمة

الأجهزة الرقابية في

وحدود العمل السياسي

مثل تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ الحد الفاصل بين تكوينين متناقضين في بناء الدولة العراقية ، فإذا كان قبل هذا التاريخ تعتمد الدولة الغموض وإخفاء المعلومة والتصرف بمقدرات الدولة دون معايير معلومة او معرفة لعموم الناس ، سواء على حفنة اقل من القليل أحيانا من المتسلطين فيها وأحيانا تعتمد على قرارات رجل واحد ، وكذلك إقصاء الشعب من القرارات ، والتعامل مع المواطن بوصفه متهما وقاصرا ، فان ما تلى ذلك التاريخ خلق رؤيا وتصور وآليات في تناقض تام مع ذلك البناء، وان أخذت مستويات متفاوتة من حيث التقدم ، وآليات العمل. وكان من نتيجة هذا التغيير بناء مؤسسات رقابية على عمل الدولة تعددت من حيث التسمية وتنوعت من حيث الاختصاص ، وشرعت لها قوانين خاصة بها واكتسبت شخصيتها العنوية ، وامتلكت نظاما داخلية وتعليمات لتنفيذ مهماتها. غير أن نظرة سريعة لهذه الأجهزة الرقابية تبين الفرق البنيوي فيها ويمكن تقسيمها إلى صنفين: الأول/ أجهزة رقابية لها تمثيل وصفة سياسيين كلجنة النزاهة البرلمانية ، ولجان النزاهة في مجالس المحافظات ، والثاني/ أجهزة رقابية لها صفة مهنية ، القضاء، ديوان الرقابة المالية ، هيئة النزاهة ، مكاتب المفتشين العموميين.

وبالعودة إلى عمل هذين الصنفين ، نرى إن الصنف الأول يمتلك سلطة المراقبة ، فالأول منه عام ويتسع لجميع مؤسسات الدولة ، والثاني منه يقتصر على الحدود الإدارية للمحافظة التي يعمل بها، وان كليهما يعتمد في وسيلة الوصول للانتماء الى هاتين الصنفين التمثيل الشعبي عبر الانتخاب ، لمجلس الوزراء ، او لمجالس المحافظات ، وان هذا التمثيل بطبيعته تمثيل سياسي ، لذلك فان هذين الصنفين يخضع بطبيعة التمثيل والوسيلة والغاية ، في كثير من الأحيان ، إلى التجاذبات السياسية في المحيط الذي يعمل فيه ، فتكون مراقبته متأثرة ، بشكل او بآخر، بالبيئة السياسية،

إضافة إلى افتقاره إلى الجهاز الإداري والفني الذي يساعده في الوصول إلى الحقائق المجردة من الغايات ، فتكون رقابته سواء بالاستضافة أو الاستجواب ، أو الاحالة إلى الأجهزة الرقابية للتحقيق ، أو مؤشرات فساد ، مخرجات تمثل مدخلات للأجهزة الرقابية المهنية ، عليها ان تتعامل معها بجدية وحذر وان تتوخى الدليل الصالح للاتهام.

بينما يمثل الصنف الثاني من الأجهزة الرقابية ، القضاء / ديوان الرقابة المالية / المفتشين العموميين ، أجهزة مهنية يحكمها قانونها ويحدد اختصاصها ويبين آليات عملها. فان لهذه الأجهزة القول الفصل بالاحالة إلى القضاء وللقضاء الكلمة الأخيرة في الادانة أو البراءة.

لذلك فان الأجهزة الرقابية المهنية تمثل الفصل الحاسم في التصدي لظاهرة الفساد من دون أية غايات غير مهنية ، فيفترض فيها الحياد والموضوعية والابتعاد عن الرؤية السياسية واعتماد آليات واضحة للجميع ، وان تكون بالقدرة والشجاعة التي تمنع أي طرف من الأطراف المتناصرة في الواقع السياسي من التأثير على قراراتها ، او سحبها لتكون طرفا في خصومة سياسية وان تنأى بنفسها عن التشهير في أية مرحلة من مراحل عملها، ولكن بالمقابل ان تكون شفافة في المعلومة التي لديها عندما تكتسب تلك المعلومة صفة الحزم وبناء على قرارات قضائية مكتسبة الدرجة القطعية ، وان تحترم حق الشعب في الحصول على المعلومة التي تضمن حقه في حماية أمواله ، ولكن بالمقابل أن تحترم حقوق الإنسان وفي مقدمتها حقه بالقضاء العادل وحقه في الدفاع.

وفي ذلك ضمانة لبناء أجهزة رقابية تتصف بالمسؤولية وخطوة متقدمة لبناء دولة المؤسسات.

(القاضيخ)

علاء خجور / وخميرخ

مِلَّة

